

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-15-الشيخ محمد محمود

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والخمسين من التعليق على كتاب رسالة - 00:00:00

الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله ومن ابتعى عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرد ويأخذ ثمنه. يعني انا من ابتاع سلعة ولا يختص هذا بالعبد. فوجد بها عيبا - 00:00:20

فله ان يرد بالعين. وله ان يتمسك ولكن اذا تمسك ليس له شيء في مقابل العيب. اذا رضي بالتمسك بالسلعة فليس له شيء في مقابل العيب. لكن له الرد هو حر في ان يرد بالعين - 00:00:40

والعيب على كل حال ينقسم الى اقسام منه ما يرد به ومنه ما لا يرد به. وقد فسر العلامة محمد مولود رحمه الله تعالى وقال والعيب اما ان يكون ظاهرا او لا. وما يظهر منه ما يرى بلا - 00:01:00

تأمل وما لا ينجلي الا لدى التقليل والتأمل. فهذه ثلاثة المشتري ذو بصر او لم يكن ذا بصر فما لعارف ولا لجاهلي رد بما يبدو بلا تأمل كقطع الارجل او اليدين او العمى من ظاهر من ذاهب العينين - 00:01:20

والرد بالبادي لمن تأمل من مشتري ذي بصر لن يقبلوا ان ثبت التقليل والتأمل كقطع الارجل او بالخفى عارف وجاهل وقيل لا رد به لعارف. العيب اذا كان ظاهرا بحيث يراه كل احد لا يرد به - 00:01:40

ما عليك مثلا شاة رجلها مقطوعة لا يمكن ان ترجع اليه غدا وتقول انا اطلعت على اهذا العيب؟ كيف لم تراه عند الشرع اصلا؟  
هذا مثل هذه العيوب لا يرد بها لأن هذا ظاهر - 00:02:00

العيوب الظاهر جدا الذي يراه الحادق ويراه البليد. لا يرد به. وكذلك اذا كان مثلا كانت جات وعاميا ولكنها مثلا منزوعة العين. هي قد تكون مثلا عمياء وعيتها موجودة هاديك قد تخفي على غير البصیر. اذا كانت منزوعة العين لا وجود - 00:02:20

لها اصل مثل هذه العود لا يرد بها اصلا. فما لعارف ولا لجاهلي رد بما يبدو بلا تأمل كقطع الارجل او اليدين او ما من ذاهب العينين.  
والرد بالبادي لمن تأمل من مشتري ذي بصر لن يقبلوا ان ثبت التقليل والتأمل. اذا كان المشتري من - 00:02:40

للبصر اي من اهل النظر والخبرة. مثلا من اهل السوق ويعرف السوق. والعيوب ليس ظاهرا جدا ولكن من قلب من اهل من اهل البصر  
اقصد مثلا اهل التجربة والخبرة طلع عليهم فإنه ليس لل بصير في هذه الحال - 00:03:00

ان يرد لكن يمكن ان يرد الجاهل من لا يعرف يمكن ان يرد بمثل هذا العذر. اما اذا كان العيب خفي فيرد به العالم والجاهل اذا عندنا  
ثلاث منازل ظاهر جدا الذي يطلع عليه العارف والجاهل هذا لا يرد به احد. المتوسط لا يرد به البصیر اي - 00:03:20

صاحب الخبرة اذا ثبت انه قلب السلعة وتأملها. ويرد به الجاهل. العيب الخفي يرد به كل واحد. كذلك ايضا لا يرد بالعيوب التي لا  
يطلع عليها الا بعد فساد السلعة. كمثل الماء اه اذا اشتري - 00:03:40

آآ خشبة فوجد في داخلها سوس مثلا. هذا السوس لم يطلع عليه الا بعد نجارتها هي بعد بعد فسادها هي مثلا. او اشتري مثلا بطيخة  
فوجد فيها فسادا داخلها مثلا. هذا - 00:04:00

اما لا يطلع عليه الا بعد فساد الذات هذا لا يرد به. اذا كان العيب لا يطلع عليه الا بعد فساد الذات فإنه لا يرد به حينئذ مفهوم؟ قال آآ

00:04:20 - مم ومن ابتعد

عبدًا فوجده وجد به عيباً فله أن يرجعه أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم عقبة العيب القديم من الثمن أو يرده. قلنا أن من آآ وجد السلعة معيناً معيبة له خياران - 00:04:40  
اما ان يردها اذا كان العيب مما يرد به كما بينا. او ان يتمسك ولا شيء له. اذا تمسك ليس ليس له شيء في مقابل العين. لكن اذا كان قد طرأ عليها عيب عنده هو - 00:05:00

فحينئذ له ان يأخذ مقابل العيب القديم من البائع ما يعني مثلاً انت اشتريت سلعة فحدث لها عيب عندك ثم اطلعت ايضاً على عيب قديم جاءتك به حسناً هنا هي حدث لها عيب عندك انت. مفهوم اذا هي بها عيوب. واحد عندك انت والثاني قديم. هنا اذا - 00:05:20  
فردتها لك ان تأخذ لك اذا ردتها ستدفع انت مقابل العيب الذي طرأ عندك. واذا تمسكت بها لك ان تأخذ مقابل العيب القديم. مفهوم؟  
في هذه الصورة اما ان تتمسك وحينئذ لك مقابل العيب القديم او ان ترد وادا ردت - 00:05:50  
انك ستدفع مقابل العيب الطاري عندك. قال الى ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة لاعبي القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده. وان رد عبدا - 00:06:10  
بعيب وقد استغله فله غلته. اذا رد عيباً او عبداً او دابة في المقترب بعينه بعد مثلاً شهر او شهرين وكان يستغله خلال هذه الفترة منذ اشتري. فإنه لا شيء عليه - 00:06:30

في مقابل ضالتي. لا ولا لا شيء عليه في مقابل استغلاله. لانه كان في هذه الفترة عليه ضمانه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الخارج بالضمان. هو آآ غلته مقابل ضمانه - 00:06:50  
لان ضمانه كان عليه فله ايضاً استغلاله ولا لا يرد شيئاً مقابل الغلة والبيع على الخيار جائز اذا ضرب لذلك اجلاً قريباً الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشهورة. يجوز البيع على الخيار - 00:07:10  
بان تبيع هذه السلعة لشخص آآ يقلبها يومين او ثلاثة ايام وينظر هل يرضاه ثمنها اه وهل يرضاه شكلها ونحو ذلك؟ وله الامضاء وله الرد فالبيع صحيح ولكن لكته غير نافذ حتى يمضيه المشتري. بشروط الاجل وان يكون الاجل قريباً ايضاً. لا يجوز مثلاً - 00:07:30  
مفتوح. ساخذ هذه السلعة اذا رضيتها. وان سخطتها ارجعتها لك. لابد ان يكون هناك اجر. يعني مدة يوم يومين ثلاث ايام. وينبغي ان يكون الاجل قريباً. وطبعاً الاجل القريب امر نسبي يعني السلع - 00:08:00

بعضها يحتاج الى وقت لكي يظهر على حقيقته. وبعضها قد يحتاج ساعة او ساعتين او قليل لكي يظهر على حقيقته. فالقرب سيكون نسبياً ولا يمكن ان يحدد لجميع السلع بل ما يناسب كل سلعة من ذلك. وكذلك اه اه - 00:08:20  
يكون الخيار الى آآ اجل قريب كما قلنا او ما تكون فيه المشهورة يمكن ايضاً ان يعقد البيع بالخيار آآ على سورة زيت. يعني سيقول مثلاً هذه السلعة سيشترىها منك اذا رضيها فلان. فانا ساشتريها فلان - 00:08:40

فانت اوقفت الامضاء على مشورة شخص. ولا يجوز النقد في الخيار سيأتي قوله بشرط. لا يجوز النقد في الخيار. هل يجوز مثلاً ان اشتري منك هذه السلعة؟ فتقول لي اه بيعها لك بالخيار لثلاث ايام ولكن اعطيني الثمن - 00:09:00  
الآن هل يجوز لأن هذا الذي اعطيتك سيكون متربداً بين السلفيتي والثمانية. سيكون متربداً بين في يوتيوب الثمانية لانه اذا رضيتها سيكون زمناً. وادا سقطتها سيكون سلف اسلفت كمالاً لمدة ثلاثة ايام وهذا لا يجوز - 00:09:20  
ان يكون متربداً بين السلفية والثمانية. وكذلك ايضاً لا يجوز اشتراط النقد في العهدة الثالث. وعهدة الثالث هي ان بيع الواقع الى عبده آآ ليختبر وضمانه من المشتري على ان ضمانه من المشتري لمدة ثلاثة - 00:09:40

ان يشتري هذا الواقع على ان ضمانه من المشتري لمدة ثلاثة ايام حتى يتتأكد من سلامته ولا يجوز فيها اشتراط نقدى لنفس العلة السابقة. وهي تردد ما سيعطيه بين السلفية والثمانية. وكذلك ايضاً في المواجهة - 00:10:00  
المواجهة هي الامة التي هي فراش لسيدها او اقر انه واطئها اذا باعها فانها توضع عند امين اي تحت يد شخص امين. حتى نتأكد كذا من براءة رحمه. لانها اذا تبين بها حمل فالبيع فاسد. لان ام الولد لا تباع. السيد لا - 00:10:20

له ان يبيع ام ولده. اي امة حملت منه لا يجوز له ان يبيعها. وتصبح حرة بعد موته مباشرة. امهات لهن احكام خاصة في الشريعة الاسلامية. فكل امة حملت من سيدتها لا يجوز بها. ومن بوطي امة - 00:10:50

له اقرروا انه امنا والاستبراء ذر فهي ام ولد لو القت علقة او مضفة خلقت. حتى ولو لم تجد جينينا كاما ماذا حملت من سيدتها هي ام ولد ولا يجوز له بيعها. وبمجرد موته تصبح حرة لا تورث. اذا اذا باع الامة التي - 00:11:10

فراشا او اقر بساطتها. فانها توضع عند امين حتى تبين براءة رحمه اذا تبيّنت براءة رحمة فحينئذ البيئة صحيح. لانها لم تحمل. وانا حملت في البيئة فاسد. سيرد لان ام الولد لا يجوز لا يجوز - 00:11:30

يبيعوها مفهوم. هذه ايضا لا يجوز شرط النقد فيها لان هذا المال الذي يستدفعه متعدد ايضا بين السلفية والشافعية كما قلنا لا يجوز اشتراط النقد بها. والنفقات في ذلك والضمان على الباء. يعني ان هذه المسائل الثلاثة. وهي الخيار. وعهدة الثلاثاء - 00:11:50

والمواضعة. النفقة فيها على الباء. البائع هو الذي ينفق على ما بيع بالخيار. وينفق على الرقيق بالمباع بعهدة الثالث وعلى المواظعة. والضمان عليه ايضا كذلك. والنفقة في ذلك والضمان على البيع - 00:12:10

وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب او التي اقر البيع بوطئها وان كانت وخشا. يعني انه حينما يتواضع اي يوضع عند امين ليسبرأ رحم رحمه. الجارية التي للفراش ان يتخذها السيد - 00:12:30

عادة ان يطأها بملك يمينه. في الاغلب ولو لم يعترف بوطئها ما دام يتخذها فراشا بالعادة انه آآ لانه لا يبيعها حتى تستبرأ. هل يبيعها حتى تستبرأ؟ او التي اقر البيع بوطئها وان كانت - 00:12:50

تواخذه اي دنيئة مثلا قبيحة ونحو ذلك. ولا تجوز البراءة من الحمل لا يجوز ان يبيع الامة على انه بريء مما اذا ظهر منها حمل انه بريء من ذلك الحمل لا يجوز. الا اذا كان الحمل ظاهرا. اذا كان الحمل ظاهر فتجوز البراءة - 00:13:10

والبراءة في الرقيق جائزة مما يعلم البائع. يجوز بيع رقيق خاصة دون غير بالبراءة اي على انه بريء مما سيظهر من العيوب فيه. يبيع لك هذا الرقيق على انه بريء مما سيظهر من العيوب فيه. هذا الجزء الرقيق خاصة دون غيره من السلع. يبيعها للبراءة من عيوبه ما لم يعلم البائع - 00:13:30

مما لم يعلم البائع يعني آآ انه بريء مما لم يعلم من العيوب. ما يعلمه من العيوب لا يجوز له تبراً منهم بل عليه بيانه وتفصيله عند البيع. اما ما لم يطلع عليه فيجوز بيعه على البراءة منه. ولا يفرق بين - 00:14:00

تولدها في البيع حتى يتغير. لا يجوز آآ التفريق بين الامة وولدها حتى يظهر اي تسقط اسنان لبانه. الاسنان التي تنبت للانسان اول الامر. يسمونها اسنان اللبان اللبن آآ هذه ما دامت لم تسقط لا جزء بيع لا يجوز تفريق الامة وولدها - 00:14:20

لاجلك ان تبيعها هي لشخص وولدها لشخص اخر. او تبيعها وتترك ولدها وتبيع ولدها وتتركها. التفارق بينهما قبل ان يظهر الولد لا يجوز. قد ثبت في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة - 00:14:50

او وكل بيع فاسد فضمانه من البائع. فان قبضه المباع فضمانه من المباع يوم قبضه. البيع الفاسد من حيث هو سواء كان فاسدا للنهي عنه مثلا اوليداتي او لاحتلال شرط من شروطه اه - 00:15:10

اما من البائع. كما اذا اشتري سلعة في وقت خطبة الجمعة. هذا بيع فاسد لانه منهي عنه، لان الله تعالى قال وذرروا الباء. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:15:40

وزروا البئر. فالبيع في وقت خطبة الجمعة حرام. وفاسد اذا وقع فهو فاسد فضمانه من البائعين لانه لم يخرج من ملكه اصلا. فان قبضه المباع اذا حصل البيع وقبضه المشتري - 00:16:00

الضمان الى المشتري فضمانه من المباع يوم قبضه. فان حال سوقه او تغير في بدنها فعليه قيمته اه العقد الفاسد عند المالكية اه النهائي يقتضي الفساد عند الملكية ولكنه مع اقتضائه الفساد يقتضي شبهة الملك - 00:16:20

ولذلك يفوت البيع النهائي عنه بالمفوّفات. مثلا هذا البيع الفاسد. اذا تغيرت السلعة قبل نقضه بان هلت سلعة او نقصت او زادت فانه

يمضي وتعطى القيمة وكذلك اذا تغيرت حوادث السوق تغير السعر لان النهي وان كان - 00:16:50  
يقتضي الفساد عدنا الا انه مع اقتضاء الفساد يقتضي شبهة الملك فالبائع الفاسد يرد. لكن هناك ما يسمى بالمفوّتات وهي امور اذا  
حدثت للسلعة المبيعة تباعا فاسدا فإنها تمضي. وهي حالة السوق - 00:17:20  
او تغير الذات او تعلق حق غير. تعلق حق غير مثلا بان بيعا لشخص اخر. هذه السلعة التي بعث بيعا فاسدا المشتري باعها اذا تعلق بها  
حق شخص اخر فالبائع هنا يمضى. وكذا اذا تغير بدنها هي او حال السوق وان تغير - 00:17:40  
السعر فهذه مفوّتات تفوت البيع الفاسد وبوجودها يصبح ماضيا وتعطى قيمة السلعة قال فطمّعنه من المتع من يوم قبضه فان حال  
سوقه او تغير في بدنـه فعليـه قيمته يوم قبضـه. ولا - 00:18:00  
لا يرده وان كان مما يزن اي كان مثليا مما يوجد مثلـه في السوق من المكيلـات والموزـونـات كالقمح والشعـير ونحو ذلك فـانـه يـردـ مثلـه.  
اـلا اذا فـاتـ اـهـ كـثـمـرـ مـثـلـاـ انـقطـعـ اـبـانـهـ فـانـهـ يـردـ - 00:18:20  
وقيـمـتـهـ وـلـاـ يـفـوتـ الرـبـاعـ حـوـالـةـ الـاسـوـاقـ. الرـبـاعـ ايـ العـقـارـ لاـ يـفـيدـهاـ حـوـالـةـ الـاسـوـاقـ لـانـ الغـالـبـ انـ النـاسـ يـشـتـرـوـنـ اـهـ العـقـارـ للـقـيـةـ. فـلاـ  
تضـرـهـمـ قـادـةـ الـاسـوـاقـ لـانـهـ اـصـلـاـ لمـ يـشـتـرـوـهـ لـلـتـجـارـةـ. فـهـيـ مـسـتـشـنـاـةـ مـنـهـاـ. وـنـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ الـقـدـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ - 00:18:40  
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:19:10